خيار الغائب امتداد مجلس بلوغ الخبر فلو فارق الوارث المجلس
لجهله بموت مورثه فهل يبقى خياره ويعذر لجهله اولا احتمالان
اقربهما الثاني لان هذا من باب خطاب الوضع وهو لا يؤثر فيه الجهل
ايعاب شوبرى وفى ق ل واما الحى فالعبرة فى حقه بمجلسه فمتى فارقه
انقطع خياره ولا يضر نقل الميت من المجلس لانتفاء الخيار عنه وكذا
من الحق به بان جاءا معا اى الى مجلس الحكم وقوله وادعى احدهما
فرقة اى قبل مجيئهما فيصدق النافى وفائدة تصديقه فى الاول
بقاء الخيار له وليس لمدعى الفرقة الفسخ ولو اتفقا على الفسخ
والتفرق واختلفا فى السابق منهما فكما فى الرجعة اى فيصدق
مدعى التاخير ق ل وعبارة ع ن فلو اتفقا على الفسخ والتفرق
واختلفا فى السابق قدم من سبق بدعوى الفسخ وان سبق
بدعوى التفرق او تساويا فى دعوى الفسخ والتفرق صدق النافى
للفسخ ه لموافقته للاصل ولا نظر للنظائر اذ اطالت المدة
فرع ادعى احدهما التفرق بعد قبض الربوى وانكر الاخر التفرق
صدق الاول بالنسبة للصحة والثانى بالنسبة لعدم اللزوم حرك
فى خيار الشرط اى التروى الناشى عن الشرطية
فهو مضاف الى سببه اى فى الخيار المتسبب عن الشرط اى وما يتعلق
به من قوله والملك الخ واخره عن خيار المجلس لان خيار المجلس اسرع
لزوما بدليل بطلان العقد بانتفائه لهما شرط خيار بان تلفظ
كل منهما بالشرط ولاحدهما بان يتلفظ هو به اذا كان هو المبتدى
بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر من غير تلفظ به وح فلا
اعتراض على قوله ولاحدهما بل ولا يستغنى عنه خلافا لمن زعمه
اما اذا اشرطه المتاخر بقبوله او ايجابه فيبطل العقد لعدم
المطابقة شرم ر وعبارة ق ل على الجلال قوله ولاحدهما هو
بيان لمن يقع منه الشرط فلا يصح وقوعه من اجنبى لهما او
لاحدهما ومعنى وقوعه منهما ان يتلفظا به كان يقول المبتدى
منهما بعتك كذا بكذا بشرط الخيار لى ثلاثة ايام فيقول اشتريته

بذلك

بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة ايام ومعنى وقوعه من احدهما ان يتلفظ به
المبتدى منهما ولا بد من موافقة الاخر عليه ولو بالسكوت كان يقول بعتك
كذا بكذا بشرط الخيار لى مثلا فيقول اشتريته على ذلك فلا اعتراض
ولا اشكال واما المشروط له فيجوز ان يكون هما او احدهما معينا او
اجنبيا كذلك فلا بد من تعيين المشروط له الخيار ليخرج ما لو قال
بشرط الخيار لاحدنا مثلا فلا يكفى ويفسد العقد كما لو سكت عنه
الا ان شرطه الثانى او شرطه الاول وتفاه الثانى ولو قال بشرط الخيار
يوما ولم يقل لنا ولا لى مثلا فهو لهما وقيل للقابل فقط والحاصل
ان الخيار اما ان يكون لهما او للبائع او للمشترى وموقع الاثر اما ان
يكون كل منهما او البائع او المشترى او الاجنبى فهى اربعة تضرب فى
ثلاثة تبلغ اثنى عشر صورة كما قاله الشبراملسى واذا زيد عليها ذلك
الاجنبى فى الاوله نت اربعة مضروبة فى اربعة والحاصل من كلام
الاصحاب وقرره م ر وغيره ان الذى يشترط له الخيار هو الذى
يوقع الاثر سواء كان البائع او المشترى او هما او الاجنبى وهو
المعتمد وما ذكره الش من شرط الخيار لواحد وايقاع الاثر لاخر
طريقة له وليس فى شم ر ولا فى شم حج واعلم ان الجار والمجرور اعنى
قوله لهما خبر مقدم وقوله شرط خيار مبتدا مؤخر وقول الش لهما
متعلق بخيار لا بشرط وهو تعميم فى من يشترط له الخيار وقوله
وسواء شرطا ذلك تعميم فى قوله ام من اجنبى وقوله ولو على ان
يوقعه احدهما تعميم فى قوله ام منه اثنين حتى الش اربع تعميمات
فتامل وهذا اولى من قوله الخ لانه يقتضى ان لاحدهما شرط
الخيار وان لم يوافقه الاخر وليس كذلك كما سيذكره بقوله وبكل
حال لا بد من اجماعهما عليه وهذا بنا على ان لهما ولاحدهما خبر
عن شرط واما لو جعلا خبره فى انواع البيع ولهما متعلق بخيار
والتقدير شرط الخيار الكائن لهما ولاحدهما ثابت فى انواع البيع
كما قاله م ر ساوى تعبير الشيخ فيكون بيانا لمن شرط له الخيار

Copyright © King Saud University